

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

جهة واحدة وإلا أعلم ص وحيث نقص فأصغر دينار إلا أن يتعداه بأكثر منه لا الجميع ش
يعني إذا قلنا بنقص الصرف لأجل الاطلاع على نقص في الوزن أو العدد أو في الصفة كالمغشوش
فإنه إنما ينتقص صرف أصغر الدنانير لا الجميع ولا ينتقل عن الأصغر إلى ما هو أكبر منه إلا
إذا تعدى النقص أو الغش صرف الأصغر فينتقل إلى دينار أكبر منه وهذا إذا كان الصرف على
سكة واحدة فإن اختلفت السكك فسيذكر ذلك المصنف تنبيه إذا وقع الصرف على تبر ثم وجد
الدراهم زيوفاً فإنما ينتقص قدر صرف الدرهم من التبر وإن كان مصوغاً فإن كان متساوياً
كأسورة متساوية فإنه ينتقص من الصرف قدر ما يقابل زوج أسورة فقط حتى يجاوز ذلك أما إن
تفاوتت الأسورة فيفسخ الجميع قاله ابن رشد في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب الصرف
ونحوه في النوادر قال ابن رشد كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه كالحفين
والنعلين والسوارين والقرطين فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعاً ص وهل ولو لم يسم
لكل دينار تردد ش أي وهل الحكم المذكور وهو فسح أصغر دينار إلا أن يتعداه فأكثر منه دون
فسح جميع الصرف سواء سمى كل دينار عدداً من الدراهم أو لم يسم أو إنما ذلك مع التسمية
وأما إن لم يسم فينتقص صرف الجميع تردد أي اختلف المتأخرون في نقل المذهب في ذلك هذا
معنى كلامه الذي يظهر أنه لا حاجة لذكر هذا التردد بل ذكره يشوش الفهم فإن المصنف في
التوضيح ذكره في ذلك طريقين أحدهما للمازري وابن عبد السلام أن المذهب اختلف هل ينتقص
جميع الصرف أو إنما ينتقص صرف أصغر دينار وهو المشهور سواء سمياً لكل دينار عدداً أم لا
والطريق الثانية للباجي أنه إن سمياً لكل دينار شيئاً فلا خلاف أنه إنما ينتقص صرف دينار
وإن لم يسمياً فقولان المشهور أنه لا ينتقص إلا صرف دينار فأنت ترى طريقين متفقتين على أن
الراجح من المذهب أنه إنما ينتقص صرف دينار غاية ما فيه أن كلام الباجي يقتضي أنه لا خلاف
في ذلك مع التسمية وليس في كلام المصنف ما يفيد فتأمله منصفاً ونص كلام المصنف رحمه الله
في شرح قول ابن الحاجب وإذا قيل بالنقص للنقص مطلقاً فخمسة قيل ينتقص الجميع وقيل إن لم
يسم لكل دينار وقيل دينار وقيل أو كسر إن كان النقص يقابله أو أقل وقيل ما يقابل النقص
أي إذا قيل ينتقص الصرف لأجل النقص مطلقاً أي في المقدار والصفة والتعيين وعدمه فخمسة
أقوال الأول ينتقص الجميع عزاه اللخمي لابن القاسم في العتبية لأن الصفة إذا بطل بعضها
بطل كلها والثاني ينتقص الجميع إن لم يسم لكل دينار شيئاً كما إذا قال هذه العشرة
دنانير بمائتي درهم وأما إن سمى كقوله كل عشرين بدينار فإنما ينتقص في دينار إن لم
يقابل الزائف أكثر منه وهو قول القاضي إسماعيل وعبد الوهاب والجلاب وزعم الباجي أن

الخلاف يرتفع إذا سمى لكل دينار وأنه لا ينتقص إلا دينار وإنما الخلاف إذا لم يسم ورد عليه المازري بأن الروايات وقعت مطلقة وإنما فصل هذا التفصيل من تقدم ذكرهم والثالث إنما ينتقص صرف دينار واحد سميا أم لا المازري وابن عبد السلام وغيرهما وهو المشهور الرابع أنه ينتقص صرف أصغر دينار والفرق بينه وبين الثالث أنه على الثالث ينتقص صرف دينار كامل ولا ينتقص على الرابع إلا صرف أصغر الدنانير وتبع في هذا ابن بشير وابن شاس وفي نقلهم نظر لأن المازري وغيره إنما ذكروا أربعة أقوال وجعلوا القول بنقص الدينار أو أقل منه قولا واحدا ونحوه لابن شاس ونقله الباجي أيضا عن ابن القاسم